

# الحسَنَاتُ التَّاسِعَةُ

الأستاذ الفقيه المحدث  
الشيخ حامد مرزا خان الفرغاني النمنكاني  
تزييل المدينة المنورة



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الدينية النورة - ستمانية - شارع السنين  
ن/٨٢٦٢٨٥٦ ص.ب ١١٦٥



# السِّرَّاتُ وَالنِّسَبُ

الأستاذ الفقيه المحمّد  
الشيخ حامد مرزا خان الفرغاني النمنكاني  
تزييل المدينة المنورة

مكتبة الإيمان  
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
والآخرون سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة الأولى

(قال القدوري) (ولا الاستنجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم  
القرآن) والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستنجار عليه  
عندنا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه  
استنجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام  
افروا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا  
ولان القرية متى حصلت وقعت عن المامل ولذا تعتبر اهليته فلا يجوز له  
اخذ الاجرة من غيره كما في الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم الا  
بمضى من قبل المعلم فيكون ملتزما مما لا يقدر على تسليمه فلا يصح  
وبعض مشايخنا استحسنوا الاستنجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر  
التواني في الامور الدينية في الامتناع بضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى هداية  
من كتاب الاجارة ٣٠١

وفي البزاية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع  
وتقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء  
للغنى او لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن  
لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الامتحان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه  
ولطال في ذلك في المراج وقال هذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيعتز عنها  
لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه ج ١ ص ٩٤١ رد المختار

قال في الفتح ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شريم في  
السرور لاني الشرور وهي بدعة مستقبعة.

روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى  
عنه قال كنا نهد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه رد المختار  
ج ١ ص ٩٤٠ .

وبحث هنا في شرح التبية بما روت حديث جرير المار بحديث آخر فيه أنه  
عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام  
المول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف حديث  
جرير على انه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة  
استدلوا بحديث جرير المذكور على الكراهية رد المختار ج ١/٩٤١ .

ان القراءة بشيء من الدنيا لا تجوز وانما اتى المتأخرون بجواز الاستتجار على  
تعليم القرآن لا على التلاوة وعلوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة  
في جواز الاستتجار على التلاوة رد المختار ج ١/٧٦٧ .

قال صاحب الطريقة في آخر الفصل الثالث في بعض امور مبتدعة باطلة أكب  
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف  
الارواقف سيما التقود لتلاوة القرآن او لأن يصلي نوافل لو لأن يسبح او لأن يهلل  
او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويمطى نوابها روح  
الواقف او لروح من اراده .

ومنها الوصية من الميت بأخذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء  
درام معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبيت عند قبره  
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره وكل هذه بدع ومنكرات  
والوقف والوصية باطلاق والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو ماص بالتلاوة لقرآن  
والله كر لاجل حطام الدنيا الخ شفاء الطليل ١٧٤

القياس عند المنفية عدم الاجرة في التعاليم مطلقاً وجوز في الرقي خاصة لهذا  
الحديث على خلاف القياس (وهو قوله عليه الصلاة والسلام احق ما أخذتم عليه  
اجرا كتاب الله الخ وحملوا الاجرة في الحديث على الاجرة لرقية الخ .  
وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي عناء قليلاً الخ  
ودعوى دلالة النعوص والاجماع على الجواز كذب واقراء

فان دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله سبحانه وتعالى قل لا اسألكم  
عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين .

ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقرأوا القرآن ولا تأكلوا  
به وللإجماع على انه لا ثواب الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المبرضا بالمعزم

والتصدق ولا توجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لانها واردان على  
الموجود والثواب هنا ممنوم واما القياس فان القراءة مثل الصوم والصلاة في كونها  
عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الاجرة عليها لا تجوز عليها النخ البريقة شرح  
الطريقة المصنوعة ج ٢ - ١٢٦ من باب الرباه

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية عن الواقعات ويمنع القاريء للدنيا والآخذ  
والمعطي آثمان وكان احتياج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رابا في مقابلة  
النص وترجيح المرجوح على الراجح .

وقد كان دليل المقلد هو قول من قلده لا غير اه البريقة ج ٢/١٢٧ واما مذهب  
المقلد فيما يسأله مذهب من يسأله عنه هذا هو الاصل اه الممل والنعل ج ١/٣٥٧  
الحكمم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ج ١/٧٧  
(قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف رحمه الله تعالى  
اذا لم يصحح او بقو وجهه وأولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا  
لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح عنه اه . ح رد المختار .

مسألة فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحمل له ذلك وهل يكون ما يأخذه  
من الاجرة من باب النكسب او الصدقة ؟

الجواب نعم يحمل له أخذ المال على القراءة والدهاء بعدها وليس ذلك من باب  
الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن  
منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقاريء لا للمقروء له

وتمجوز الجمالة عليها ان شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء  
لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا اه الحاوي للفتاوى  
بجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ج ١ / ١٢٦

فأما الاخذ على الرقية فإن أحمد رحمه الله تعالى اختار جوازه وقال لا بأس به  
وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والفرق بينه وبين ما اختلف  
فيه (أي في تعليم القرآن) انه الرقية نوع من المداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة  
يباح أخذ الاجر عليها والجمالة أوسع من الاجارة ولهذا تمجوز مع جهالة العمل والمدة  
وقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ينبي به الجمل  
أيضاً في الرقية لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق الخبر اه المغني لابن قدامة رحمه الله  
تعالى ج ٥٠٨ ج ٥ من الاجارة.

مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان المحظر والاباحة اذا اجتمعا فالمحظر أولى اذا  
تساوى سببهما وكذلك يجب أن يكون حكمها في الاخبار المروية عن النبي صلى  
الله تعالى عليه ونظي آله وصحبه وسلم ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم  
وقد بيناه في أصول الفقه اه أحكام القرآن ١٥٨ - ج ٢

ومما يدل على أن التحريم أولى لو تساوت الأيتان في إيجاب حكمها أن فعل  
المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع  
بما لا يؤمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل اه أحكام القرآن  
ج ٢ - ١٥٩

ومتى ورد خبران في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخير المحظر أولاهما



بالاستعمال اه أحكام القرآن ج ٢/٣٨٧

قال الامام البخاري في كتاب فضائل القرآن باب اثم من راى بقرأة القرآن أو تأكل به أو فجر به

وروى فيه ثلاثة أحاديث الحديث الاول عن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدباء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأبنا لقبه قوم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم .

الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم وضيامكم مع ضيامهم وعملكم مع عملهم وبقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقرءون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل (هو حديد السهم) فلا يرى شيئاً وينظر في القدح (هو النهم) فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً وينظر في الفوق (بضم الفاء هو مدخل الوتر) .

الثالث عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأنزجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالأنزجة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها صر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها صر خبيث وريحها صر اه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله يقولون من قول خير البرية هو من  
المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة .

وقوله لا يجاوز حناجرهم ان المراد أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم .

ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغیر الله تعالى فهي للرباه  
أو للتأكل به ونحو ذلك .

فالأحاديث الثلاثة دالة لأن الترجمة لأن منهم من رأى به واليه الإشارة  
في حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضاً .

ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وعلي  
رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله  
تعالى عنه وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتسله قوم  
يسألون به الدنيا .

فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل  
يقرؤه لله .

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه  
رفعهم اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به وسنده قوي .

وأخرج أبو هيبه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سيجي زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم الخ فتح الباري ج ٨٢/٩

قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الاول فاقتلوا الخ قال مالك من قدر عليه منهم استتيب فإن تلب وإلا قتل .

وقال مسخون من كان يدهو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه أو يرجع الى الله تعالى وان لم يدمع يصنع به ما صنع عمر رضي الله تعالى عنه ويسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت اه عمدة القاري على صحيح البخاري ج ٦١/٢٠

اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تفلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (ح ع طب هب) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه الجامع الصغير ج ٦٥/٢ قال البيهقي رجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجر في الفتح سننه قوي شرح الجامع الصغير من باب الهمة .

عن ابن شبل رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اقرؤوا القرآن ولا تفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به أخرجه أحمد وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورجالهم ثقات فقه السنن والا ثار ٣١٥

قوله احمد ٤٣٨ ج ٣ وفي مجمع الزوائد رجاله ثقات ٩٥ ج ٤ قوله رجالهم ثقات .

روي ابن راهوية وابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن  
يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل وبه روى  
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد  
الحبراني كذا في نصب الراية ٢٣٧ ج ٢

وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الامة بالسنة والرفعة والدين والتمكين في  
الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدينا لم يكن في الآخرة نصيب رواه احمد  
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد .

وفي رواية البيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
بشر هذه الامة بالتيسير والسنة والرفعة والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم  
بعمل الآخرة للدينا فليس له في الآخرة من نصيب اه الترغيب والترهيب ٦٥ ج ١  
وروي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه  
وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طامس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في  
النار رواه الطبراني .

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يختارون الدنيا بالدين يلبسون  
للناس جلود الضأن من اللبن الستمم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الثنايب يقول  
الله عز وجل أبي يقترون أم علي يجترؤون في حافت لا بعثن على أولئك منهم فتنة  
تدم الحليم حيران . رواه الترمذي من رواية يحيى بن عبيد سمعت ابي يقول :

صحت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فذكره ورواه مختصراً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها وقال حديث حسن اهـ . الترغيب والترهيب ص ٦٤ ج ١ .

وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب الايمان مشكاة المصابيح ص ١٩٣ من فضائل القرآن اختلفوا في العام الوارد على سبب خاص بحسب اختصاصه به على أربعة أقسام :

لان العام لا يخلو اما ان يكون واردا جزاء بسبب منقول او جوابا لسؤال مسائل والجواب اما ان يكون مستقلاً او غير مستقل والمستقل إما أن يكون زائداً على قدر الجواب او لا يكون زائداً فصار أربعة أقسام الخ .

والثالث ما خرج مخرج الجواب وهو مستقل بنفسه ولم يزد على قدر الجواب وهذا يختص بالاتفاق بما تقدم الخ .. حاشية الازميري على شرح صرقات الاصول ١١٦ ج ٢ .

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى اختصاصه بالسبب واردة ذلك السبب الخاص منه مجازاً وانما يثبت الحكم لتفسيره بنص آخر وبالقياس الخ من الحاشية المذكورة ١١٧ ج ٢

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية لان الفروع الجزئية ان لم تقتض مملأ فهي في محل التوقف وان اقتضت عملاً فالرجوع الى الاصول هو

الصراط المستقيم الاعتصام ١٦١ ج ١ والقاعدة الكلبة في قبول العبادات ان تكون خالصة لله سبحانه وخالية عن شيء من أغراض النفس لقوله سبحانه  
ألا لله الدين الخالص . محرره الشيخ حامد .

( من كان يريد حرث الآخرة ) أي كسب الآخرة والمعنى من كان يريد بعمله الآخرة ( نزل له في حرثه ) أي بالتضعيف الواحدة الى عشرة الى ما يشاء الله تعالى من الزيادة وقيل انا نريد في توفيقه وإعانتة وتسهيل سبيل الخيرات والطاعات اليه .

( ومن كان يريد حرث الدنيا ) يعني يريد بعمله الدنيا مؤثراً لها على الآخرة ( نؤته منها ) أي ما قدر وقسم منها ( وماله في الآخرة من نصيب ) يعني لا شيء لم يعمل لها .

عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الامة بالسنة والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ذكره في جامع الاصول ولم يعزه الى أحد من الكتب الستة وأخرجه البقوي بإسناده اهـ . الخازن ٩٤ ج ٤ من سورة الشورى وقد تقدم هذا الحديث بمزوه الى غير جبه .

والدلائل كثيرة لبطلان العمل اذا كان بغرض من أغراض الدنيا .

هذا وقد ألف بعض العلماء لجواز أخذ الاجرة لقراءة القرآن أي للتلاوة المجردة لتعبد وصول ثوابها الى الميت رسالة . واستدل به بما رواه الامام البخاري

حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وادعى انه عام وان المانعين من  
من جواز الاجرة لاخبرة لهم وأنه كتم ترجمة الباب من الصحيح وهي باب جواز  
اخذ الاجرة بالفاتحة على الرقية ولم يطالم من الصحيح باب أم من رأى بالقرآن  
او تأكل به النخ من فضائل القرآن ادعائه العموم باطل عند الأئمة الاربعة بما  
تقدم من الكتاب وبنحو قل ما أسألكم عليه من أجر وبنحو ولا تشتروا بآيات  
الله ثمنا قليلا وبالحدیث بنحو اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به .

وبالاجماع على أن لا ثواب للعامل اذا كان مشوبا لغرض من أغراض الدنيا ما لم  
يكن خالصا لوجه الله سبحانه .

وبالقياس لعدم جواز أخذ الاجرة لصلاة ونحوها .

وكذا ادعاؤه بان المانعين من جواز الاجرة لمجرد تلاوة القرآن لاخبرة لهم  
باختصاص الدليل وعمومه .

وهل الأئمة الاربعة لاخبرة لهم في علم الحديث و كذا الامام البخاري لاخبرة  
له فيه وهل يدعي هذه الدعوى إلا الجاهل بقدرهم ؟ فكيف كتم ترجمة الامام  
البخاري في هذا الحديث في بابه وترجمته شرح للحديث الذي يورده من تقييد أو  
او تميم او غيرها وقد لبس للناس في قوله مذهب الشافعية كذا والحنفية كذا  
في جواز الاجرة ناقلا عن الكتب الضعيفة الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل  
وخرق للاجماع كما تقدم ومذهب المالكية كذا ومذهب الحنابلة كذا .

وهل المذهب الا ما قاله امام المذهب كما تقدم وهل قال أحد منهم بجواز

أخذ الأجرة بمجرد التلاوة ولم يقله بل منموه كما تقدم فشجع الناس بقوله هذا يبيع دينهم بدنياهم وكأنه لم يعلم إلى الآن حقيقة إخلاص العبادة لله سبحانه وآتى فيه آثارا مقطوعة عن بعض الصعابة بأن أجرة ختم القرآن كذا وكذا من الدرهم والدنانير .

وهل يمتد عليها من نسب إلى العلم في معارضة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس وهل يثق من له خبرة بالحديث على المقطوعات فهذا حاله وإذا كانت الأمر كما قال فما معاني نحو لا يشتركون بآيات الله ثمنا قليلا وما تسألهم عليه من أجر في مواضع من القرآن المجيد واقرأوا القرآن ولا تأكلوا به .

وذلك الحديث خبر واحد هل يمرض القطعيات لا كما تقدم .

وكذا ادعاؤه بأن المانعين من أخذ الأجرة على التلاوة استدلوا بمثل حديث القوس ولا يحتاج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الأدلة وكتب الحديث النخ . باطل لجهله في دعواه هذه أو تجاهله عن استدلال بمثل هذا الحديث وم الأئمة الأربعة والمتقدمون من أصحابهم، والامام البخاري في فضائل القرآن شبه من أكل بالقرآن بمن لم يجاوز القرآن حنجرته فهل يجوز لهم انهم لا خبرة لهم بمراتب الأدلة وكتب الحديث .

وحديث القوس رواه في جمع الفوائد ٦٣٦ ج ١ ( ابو الورداء رفته من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار ) للكبير .

قال المنخرج رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن



الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو في الضعفاء وبقية رجاله رجال  
الصحيح كذا في مجمع الزوائد ٩٥/٤

فقول المهيز راجع عليه لعماه او تماميه بما تقدم من الادلة وبراتب الادلة  
وكتب الحديث .

والفرق الضالة انما ضلوا لا اُخذم طرفاً من الادلة وعدم نظرم الى اطرافها  
وناحية من نواحيها ولم يتفكروا في جوانبها ولم ينظر المهيز الى تقييد الائمة حديث  
الصحيح بالرؤية كما تقدم وصاحب الصحيح قد قيده بأخذ الاجر على الرؤية والمهيز  
قد تعامى عند أخذه عن ترجمة الباب .

و كأنه سمع من بعض الطلبة أن العبارة بسموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه  
القاعدة حيث لم يوجد معارض للمصوم .

ولم يسمع القاعدة العامة عند الأصوليين ما من عام إلا وقد خص منه البعض  
لدفع المعارض بين الادلة وفي الاتقان ١٦ ج ٢ اذ ما من عام الا ويتنزل فيه التخصيص  
الغ فراجع ان ثبت اذ ما من عام الا وقد خص الغ الاتقان ١٧ ج ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين  
والآخريين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة الثانية

في تحقيق احاديث مسح الخفين والجوربين والنعالين

الحديث الخامس روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
انه مسح على جوربيه قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى  
ومن حديث بلال رضي الله تعالى عنهم .

فحديث المغيرة رضي الله تعالى عنه رواه السنن الاربعة (١) أبو داود ص ٢٠٣٤  
والترمذي في ص ١٥ وابن ماجه ص ٤٢ وص ١٨٤ ج ١

من حديث أبي قيس الاودي من هذيل بن شرحبيل بن المغيرة بن شعبة  
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
تومأ ومسح على الجوربين والنعالين . انتهى . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال النسائي في سننه الكبرى لانعم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية  
والصحيح عن المنيرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على  
الخفين . انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال  
أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف  
عن المنيرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على الخفين وقال  
وروى أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال  
وصح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن  
مالك وأبو امامة وسهل بن سعد ومرو بن حرث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب  
وابن عباس انتهى رضي الله تعالى عنهم .

وذكر البيهقي حديث المنيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفیان  
الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني  
ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المنيرة حديث المسح على الخفين ويروي عن جماعة  
أهم فلهذا انتهى .

قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح  
مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي أنه  
حسن صحيح .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام أبو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن مروان  
احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور  
قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيس الاودي وهذيل بن  
شرحبيل لا يمتثلان وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المنيرة  
فقالوا مسح على الخفين وقال لا تترك ظاهر القميص مثل أبي قيس وهذيل قال  
فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعه  
يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال  
عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثني بمحدث أبي قيس عن هذيل  
ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال  
ليس يروي هذا الحديث الا من رواية أبي قيس الاودي وأبي عبد الرحمن بن مهدي  
أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المدني  
قال حديث المنيرة بن شعبة في المسح رواه عن المنيرة أهل المدينة وأهل الكوفة  
وأهل البصرة ورواه هذيل بن شربيل عن المنيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين

فخالف الناس وأسنده أيضاً عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخلفين  
غير أبي قيس قال الشيخ ومن يصدقه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس  
مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما روي ولا يعارضه ولا  
سواء هو طريق مستقل برواية هذيل عن المنيرة لم يشارك المشهورات في  
سندها انتهى .

أما حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه وهو الذي أشار إليه أبو داود  
فأخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك  
ابن عبد الرحمن عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم توضع ومسح على الجوربين والتمطين انتهى ولم أجده في  
نسختي من ابن ماجه ولا ذكره ابن هساكر في الاطراف و كأنه في بعض النسخ  
فقد عزاه ابن الجوزي في التتبع لابن ماجه وكذلك الشيخ في الامام وقال وعمول  
أبي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي أو ضعه البيهقي فقال الضحاك  
ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى رضي الله تعالى عنه وعيسى بن سنان  
ضعيف لا يخرج به انتهى وأخرجه المصنف في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان  
وضمفه من يحيى بن معين وغيره وأما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من  
طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو مساوية عن الامش عن الحكم عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله تعالى عنها قال كانت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومسح على الخفين والجوربين انتهى

وأخرجه عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي  
الله تعالى عنها قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه  
وزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتها الى الصدق والله تعالى أعلم  
نصب الراية ج ١/١٨٦

وإذا عرفت ان احاديث مسح الجيوب مشكك فيها ولم يصح تصحيح الترمذي  
فشروط الأئمة الأربعة على جواز مسح الجيوب ان يكون ثمنها مستمكاً على  
الساق بنير ربط صحيحه ليكون في معنى الخلف لأن غسل الرجل قطعي والخبر  
المستفيض في مسح الخلف يصلح ان يكون مخصوصاً اما الاحاديث التي تكلم فيها  
التقاد لانصاح لتخصيص القطعي فلا يجوز المسح على الجيوب الرقيق الذي  
لا يستمك بنفسه على الساق

شروط الأئمة الأربعة في مسح الجيوب في فقه المذاهب الأربعة ج ١/٩٣  
احاديث مسح الثقلين فيه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم  
فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته عن  
رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
توضأ مرة ومسح على ثقليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن  
الثوري عننا كره هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ

فقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى . ثم ساقه البيهقي عن زيد بن  
 الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح  
 على النملين وقال الصبح روية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان  
 وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث  
 غسل رجله والحديث واحد .

والمدد الكثير اولى بالحفظ من الحدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل  
 بعد الرش على من لم يحفظه قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا اجود  
 ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين انه قال  
 احاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ  
 الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة  
 ائالة عن الثوري احاديث تستغرب بذلك الامتداد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره  
 وباقى احاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها  
 هذا واذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة .

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم  
 ابن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع ان بن عمر رضي الله تعالى  
 عنها كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليها ويقول كذلك كان رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعل انتهى .

قال البزار لا نعظم رواءه عن نافعم الا ابن ابي ذئب ولا عن ابن ابي  
 ذئب الا روح وانما كان يمسح عليهما لانه تومناً من غير حدث وكان يتومناً لكل  
 صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه فأجاب الناس عن أحاديث المسح على  
 النملين بثلاثة أجوبة أحدها أنه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه  
 وسلم في الوضوء المنطوع به .

يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن  
 مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على النملين كان في وضوءه  
 تطوع لا من حدث عن سفیان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء  
 ثم تومناً وضوءه أخفياً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وعلى آله وصحبه ودام للظاهر ما لم يحدث .

قال في الامام وهذا الحديث أخرجه احمد بن حنبل في مسنده بزيادة  
 لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
 ما لم يحدث انتهى .

قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم  
 الخامس فأخرج عن اوس بن ابي اوس أنه تومناً ومسح على النملين وقال رأيت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح عليهما .

قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل بحديث أخرجه عن  
 النزال بن سبرة عن علي أنه تومناً ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله



تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى .  
وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحو ذلك

الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه أي غسماهما في النعل واستدل  
بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليهما ثم ساقه بسنده الى  
سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال قيل لابن عمر  
رضي الله تعالى عنهما رأيناك تفعل شيئاً لم نراحداً يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك  
تلبس النعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
يلبسها ويتوضأ فيها ثم يمسح عليهما .

قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر والذي يظهر انه يتوضأ ثم يلبسها  
وكأنه أخذ لفظه فيها على ظاهرها ولكن يحتاج الى أن يكون لفظه يتوضأ  
لا تطلق إلا على الفصل انتهى كلامه .

الجواب الثالث قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على  
النعلين فضلاً واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة  
ابن شعبة رضي الله تعالى عنه نحوه روى الاول ابن ماجه والثاني رواه ابو داود  
والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين نصب الامة ١/١٨٩

فعل ما تقدم من التحقيقات فمضى المسح على النعلين في الوضوء من غير حدث  
او معنى مسح نعليه أي غسلها في النملين او مسح على النملين فضلاً عن الفصل انتهى .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين  
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة الثالثة

في اثبات السنة القبلية للجمعة

قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد ص ١٧٠ في إتمام  
علم السنة القبلية للجمعة برأيه ورأى من قاله بعدما تكلم وجوهاً في عدمها عقابية  
والعشيت أكثر مما قاله واثباتها قول جمهور الفقهاء . . .

قال ابن المنذر رويناه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه كان يصلي قبل  
الجمعة اثنتي عشرة ركعة ومن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه كان يصلي  
ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك  
اختلف في العدد المروي عنهم اهـ

يقال ألا يجوز أن يربا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
أو أخبرا بذلك .

ولم لا يجوز صلاته قبل الجمعة صرة كذا وصرة كذا ما لم يأت رواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي بعدد خاص من أول الأمر فدعوى التطوع المطلق في فعلها لا يتج. رشدهد عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاتباع المحض مشهور واجتنب. عمالم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسطور في الأحاديث فاختلف العدد المروي لا يدل على عدم صدور الصلاة قبل الجمعة عن سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد ثبت أربع ركعات قبل الجمعة برواية علي رضي الله تعالى عنه كما يأتي:

قال الحافظ ابن القيم وقال الترمذي في الجامع وروى عن ابن محمود رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب ابن المبارك والثوري رحمهما الله ولم يجب الحافظ عن هذه الرواية الصعبة كما في فقه السنن والآثار وصدور الأربعة قبل الجمعة من مثل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وذهب مثل ابن المبارك وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهما أعلم بالسنة أولى بالأخذ من أمثال الحافظ فلها الأصوة الحسننة.

ثم قال الحافظ وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري رأيت أبا عبد الله رحمه الله تعالى إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً بفصل بينهما بالسلام فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بمحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين فربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم

يقوم فيصلي ركعتين أخريين وذلك ست ركعات وربما صلى بعد الست سناً آخر  
أو أقل أو أكثر .

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة سنة ركعتين أو أربعا وليس  
بصريح ولا بظاهر فإن أحمد يمسك عن الصلاة في وقت النهي فإذا زال وقت النهي  
قام فأنم تطوعه اهـ

قوله فإذا أخذ المؤذن في الاذان قام فصلى هل يجوز العقل ان الامام أحد  
يترك سنة استماع الاذان الثابت بالحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول أو كما قال .

والاذان الاول سنة الخليفة الراشد اللازم أخذه ويشتمل بالنطوع المطلق بأعمامه  
الا أنها ام من اجابة المؤذن .

ثم العجب هل للنطوع اتمام في كل جمعة .

قوله وقد أخذ من هذا بعض اصحابه النخ واصحابه أعلم بما فعل الامام أحد  
من الذي جاء من بعده بعد نحو أربع مائة سنة ففعل الامام ظاهر أن للجمعة سنة .

واتظار الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الزوال احترازاً عن الصلاة في الوقت  
المكروه هو عين ما يفعل في جميع انظار البلاد الاسلامية من انتظارهم بعد تحببة  
المسجد مع زيادة اولاً الى الاذان الاول فهم متبعون بأحد اعلام سلف الامة رحمهم  
الله تعالى فلا ملامة عليهم والامام أحمد رأى ان اقامة السنة أولى من استماع الاذان  
في المسجد فلم تكن للجمعة سنة قباية لم يترك الاستماع .

وفي فقه السنن والآثار في ص ١٠١ قال ولعبد الرزاق بسند صحيح<sup>(١)</sup> عن أبي  
عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رضي الله تعالى عنه يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة  
أربعاً وبعدها أربعاً<sup>(٢)</sup> كذا في آثار السنن ج ٩٦/٢ وفي الدرر الص ١٣٣  
رجالها ثقات اهـ

وللطحاوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسند صحيح<sup>(٣)</sup> أنه كان يصلي قبل  
الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً اهـ ج ١٩٨/١  
<sup>(٢)</sup> آثار السنن ٩٤ - ج ٢

وقد أقر الحافظ بثبوت الصلاة قبل الجمعة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس  
رضي الله تعالى عنهم فكفى بهم قدوة في إثبات السنة قبل الجمعة وبالامام أحمد  
الذي اجتنابه عن الزيادة في الدين معلوم لا يحتاج الى التعريف .

فإذا ثبت الصلاة قبل الجمعة عن هؤلاء الأجلة فكيف لا تكون للجمعة سنة  
قبلية مع اجازة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم للصلاة الى  
خروج الامام .

في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى في ج ٥ ص ٥١٤ (كان ير كع قبل  
الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل في شيء منهن) بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر في  
الراتبة القبلية وهو الاصح عند الشافعية (هـ) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنها  
قال شارحه العلامة المناوي فيه أمور الى أن قال أنه (اي جلال الدين السيوطي  
مؤلف الجامع) قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المألوف واقتصر عليه

مع ورودہ من طریق مقبول فقد رواه الخلفي في فوائده من حديث علي كرم الله  
وجهه قال الزين العراقي واسناده جيد اه

وبهذا الحديث اندفع كل ما قاله الحافظ في ادعاء عدم الرتبة قبل الجمعة .

وروي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي  
الله تعالى عنها يا رسول الله اني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها  
أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها  
آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى علي نبينا وعليهم الصلاة والسلام رواه البزار  
الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٠٠

ثم انتظر الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الاذان الاول لزوال الشمس دليل على  
ان الاذان الاول يكون بعد الزوال والا فكيف يسكت الامام لو كان الاذان  
الاول شرع قبل الزوال في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه .

وأيضاً علم مما روى الحافظ عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل  
الجمعة اثنتي عشرة ركعة ومما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان  
يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات عدم صواب ادعاء الحافظ أن رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يخرج الى الخطبة كما زالت الشمس بلا  
تأخير والا فكيف تسع صلاتها ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم يخطب عند زوال الشمس بلا تأخير والله أعلم بالصواب .

حديث آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم  
الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مامن صلاة مكتوبة الا وبين  
يديها ركعتان انتهى نصب الراية ج ٢/١٤٢

قوله في صحيحه قلت الحديث أخرجه الدارقطني ص ٩٩ عن سليم بن عامر  
عن أبي عامر الخبائري عن عبد الله بن الزبير وقال محشبه في نسخة صحيحة سليم بن  
أبي عامر الخبائري قلت رجال الدارقطني ثقات وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام  
الليل ص ٢٦ وفيه سليم بن أبي عامر اه حاشية نصب الراية .

فملى الخطباء أن يملوا بعد الزوال ساعة يمكن فيها اربع ركعات عملاً بما  
ثبت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان يقطموا صلواتهم  
الا فراهية بين الزوال والمخرج في قولهم الزوال فالخروج فالاذان فالخطبة فالصلاة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد الاولين  
والآخريين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة الرابعة

في تحقيق رفع اليدين في الركوع وتركه

قال الامام البخاري في جزء رفع اليدين في ص ٢٤ وكان الثوري ووكيع  
وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم وقد رووا احاديث كثيرة ولم يعتبروا على من  
رفع يديه ولو لا أنها حق مارروا تلك الاحاديث لانه ليس لاحد أن يقول على  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقل أو يفعل لقول  
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من تقول على ما لم أقل فليتبوأ  
مقعداه من النار ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم أنه لا يرفع يديه وليس اسانيداه أصح من رفع الايدي .

وقد أقر الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله وقد رووا في ذلك احاديث  
كثيرة ان لتاركه الرفع في سوى التحريمه احاديث كثيرة .



ويقوله ولو لا أنها حق الخ امر بحقية روايات تاركي الرفع واقرب بقوله وليس  
أسانيد اصح من رفع الابدئي بتسوية احاديث الطرفين في اصل الصحة .

وقوله ولم يثبت عن احد الخ اي في اول الامر ولو لم يؤول به لتناقض تولاه  
ان لتاركي الرفع احاديث كثيرة ولم يثبت عن احد من الخ .

وتقل الامام البخاري عن الاوزاعي في هذه الرسالة ص ٣٢ حين مثل ما تقول  
في رفع الابدئي مع كل تكبير الخ قال ذلك الامر الاول .

والحديث اخرجه الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بافظ كان يرفع يديه في كل  
خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين كما في فقه السنن  
والآثار في ص ٥٥ فأجاب الامام الاوزاعي بقوله ذلك الامر الاول .

ومثبتوا الترك بقولون كل الرفعات في سوى التحريمة هي الامر الاول لصحة  
احاديث الترك .

قال الامام البخاري في ص ٩٦ من صحيحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به  
انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وكذا  
في باب الخروج في رمضان ص ٤١٥ ومن المعلوم المحقق ان ترك الرفع في سوى  
التحريمة مؤخر عن الرفع فيما سواها فيقدم الترك على الرفع في سوى التحريمة على  
هذه القاعدة .

وايضاً الامام البخاري رحمه الله تعالى حين عدد الرافعين من الصعابة رضي الله  
تعالى عنهم ما عدد الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم منهم فيما سوى التحريمة لعدم

ثبوت رفعهم عند الامام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في  
سوى التحريمه وإلا فأى وجه ترك ذكرهم في تعداد الرافعين ولو ذكرهم في العمل  
بالرفع بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان من أقوى الدليل على  
مدعى الامام البخاري بل لو ذكر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما  
في العمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان كافياً من  
ذكر سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وذكر الامام البخاري في روايات الرفع في الاحاديث الخلفاء الاربعة رضي  
الله تعالى عنهم لاثبات اصل الرفع لا يدل على الدوام ولم ينكره احد من العلماء  
رحمهم الله تعالى في اول الامر وذلك الامر الاول .

وقال ابن بطال كما في الكرمانى وقال مالك رحمه الله تعالى اذا جاء عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين  
عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقني عطاء فأخبره أن  
الصديق رضي الله تعالى عنه أكل كتفأثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء  
مما مست النار فقبل له لم تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى  
الارض أحب اليه من ان يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه  
وسلم انتهى أمانى الاحبار شرح معاني الآثار ص ٣٢٢ ج ١ وقد صح أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ان يطعم للناس أبا بكر وعمر  
يرشدوا والله تعالى أعلم فتح الباري ص ٢٤٧ ج ١

وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود وما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى فهو ضئيف بل مرزوع وقد أخرج البيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله تعالى عنها فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة اه فقه السنن والآثار ص ٥٦ قوله قد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أي في المعرفة اه

قوله (بل موضوع) كذا في كشف الرين للشيخ هاشم السندي قلت في سننه عصمة بن محمد الانصاري قال يحيى كذاب يضع الحديث وقال المقيلي يحدث بالباطيل عن الثقات كذا في الميزان ص ١٩٦ ج ٣ وتاريخ الخطيب ٢٨٦ ج ١٢ وكذا في الطريق الآخر له عبد الرحمن بن نزيمة المروزي اتهمه سليمان بوضع الاحاديث كذا في الميزان ص ١١٤ ج ٣

اتفق العلماء على جلالة (أي وكيع بن الجراح) وكثرة علمه وحفظه للحديث واتقانه له وصلاحه وفضله كان احمد بن حنبل اذا حدث عنه قال حدثني من لم تر عينك مثله وكيع بن الجراح وقال فيه ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والاسناد والابواب ويحفظ الحديث جيداً ويذاكر بالفقاه مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد وقال ابن ميمون ما رأيت أحداً يحدث لله غير وكيع بن الجراح وهو أحب إلي من سفيان وابن مهدي وأبي نعيم وما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع وو كيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه وقال ابن عمار ما كان بالكوفة في

زمن وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع توفي وكيع سنة سبع وتسعين ومائة

هـ وكان مولده سنة ١٢٧ هـ

تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٣ تهذيب الاسماء ج ٢ ص ١٤٤ الحديث

والمحدثون ص ٢٩١

اتفق العلماء على امامته (اي سفيان الثوري) وتقدمه في الحديث والفقهاء والورع  
والزهادة وشهوة العيش والقول بالحق وغيرها من المحاسن قال أبو حنيفة النعمان أمير المؤمنين  
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من  
الثوري وقال يحيى بن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن  
مهدي ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري وقال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه  
والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال أيضاً أنا من علمان الثوري وما رأيت  
أعلم بالحلال والحرام منه وقال الأوزاعي وقد ذكر ذهاب العلماء لم يبق منهم من  
يستمع عليه العامة بالرضى والصحة إلا الثوري وقال عيسى بن النخعي رأيت ابن معين  
لا يقدم على الثوري في زمانه أحداً في كل شيء.

وبالجملة فالتناء عليه مشهور وهو أحد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة مالك  
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري رحمهم الله تعالى رحمة واسعة  
وله الثوري سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ رضي الله تعالى عنه ص ١ تهذيب  
التهذيب ج ٤ ص ١١١ تهذيب الاسماء ج ١ ص ٢٢٢ الحديث والمحدثون  
ص ٢٩٢

وقد اخبر الامام البخاري ان وكيعاً وسفيان الثوري وبعض الكوفيين كانوا لا يرفعون أيديهم في غير التحريمه وهل يظن بهم أنهم يعملون بالظن او بما لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند ثبوتها قطعياً بحيث يفوق ويرجع على ما ثبت من قطعي وهو رفع أيديهم في غير التحريمه وحالها قيامها في الحق وتناء العلماء الاثبات عليها هكذا كما تقدم وقوله وبعض الكوفيين اشارة الى الامام أبي حنيفة وأتباعه رحمهم الله تعالى .

والغرض الاصيلي مما تقدم ان لا يتعرض أحد الفريقين على الآخر في رفع اليدين وتركه والله أعلم .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأولين  
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### المسألة الخامسة

في لزوم تسوية الصفوف واتمامها والوعيد بتركها

وفي الصحيح حديث ( كَتُوبُونَ صَفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ )  
قال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على امرين اعتدال القائميين على سمت  
واحد وسد الخلل الذي في الصف .

واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجوه  
تحويل خلقه عن وضعه بجملة موضع القفاء قال الحافظ بن حجر وعلى هذا فهي واجبة  
والنفر يظ حرام قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام قال ويؤيد ذلك  
حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه لَنَسُونَ صَفُوفَكُمْ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ  
رواه أحمد بسند فيه ضعف .

قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الإمام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة  
وهو أمر متفق عليه كما سيأتي .

ومنهم من حمله على الجواز قال النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء  
واختلاف القلوب اه الحاوي لجلال الدين السيوطي ص ٥٢ ج ١

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف فليصدها  
بنفسه فان لم يفعل فن مر فليخط على رقبته فانه لا حرمة له اه الحاوي ج ١ ص ٥٣

« انما الصف المقدم » وهو الذي يلي الامام قال الطقسي قال الطماني في الحض  
على الصف الاول المسارعة الى خلاص الدمة والسبق لدخول المسجد والتقرب من  
الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق  
المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدماه وسلامة موضع سجوده من  
أذيال المصلين ويؤخذ منه انه يكره الشروع في صف قبل امام ما قبله وان هذا  
الفعل مفوت لفضيلة الجماعة التي هي التخصيف وبركة الجماعة اه واعتمد بمضمون ان  
فضل الجماعة يحصل ولكن يفوته فضل الصف المقدم « ثم الذي يليه » وهكذا  
« فما كان من نقص في الصف المؤخر » حم ن طب وابن خزيمة في صحيحه  
« والضياء » في المختارة « عن انس » ابن مالك واسناده صحيح العزيزي على الجامع  
الصغير من باب الهزمة مع التاء ص ٤٥ ج ١

هل الكراهة فيه أي في القيام في صف خلف صف فيه فرجة تنزيهية أو  
تخريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله النخ  
رد المحتار ص ٥٩٥ ج ١

وفي القنية قبل لصل منفرد تقدم فتقدم بأمره او دخل فرجة الصف فتقدم  
المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي  
نفسه وعقله في شرح القدوري بأنه امثال لغير أمر الله - أقول ما تقدم من تصحيح  
صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لأنه مع تأخره  
بجذبه لا تفسد صلاته ولو فصل بين كونه امثال أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه  
امثال أمر الداخل مراعاة لمخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حصناً  
رد المختار ص ٥٩٦ ج ١ وعبارة المصنف في المنع بعد ان ذكر لو جذبه آخر فتأخر  
الاضح لا تفسد صلاته رد المختار ص ٥٩٦ ج ١

والله تعالى أعلم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## المسألة السادسة

في تحقيق أحاديث وضع اليدين أين يضمها وحديث وضمنها فوق الصدر ضعيف

قال مولانا الفاضل محمد يوسف البنوري المحشي على نصب الراية للعلامة الزيلعي رحم الله ابن القيم الجوزية نبينا على ما فيه ، أي في حديث وضع اليدين على الصدر قال في أعلام الموقعين الجزء الثالث في الطبعة الأولى وفي الطبعة الثانية في عام ١٣٧٤ مطبوعة السعادة في الجزء الثاني من ٣٨١ المثال الثاني والمستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن مفيان الثوري عن حاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ولم يقل على صدره الا مؤمل بن اسمعيل اهـ

وأصرح منه ما قال في البدائع ص ٩١ ج ٣ واختلاف في موضع الوضع فعنه (أي الامام أحمد) فوق السرة وعنه تمتمها وعنه أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده اذا كان يصلي قال على السرة أو اسفل وكل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة أو عليها

او نحتها قال علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة  
تحت السرّة .

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل تفسير  
علي رضي الله تعالى عنه الا أنه غير صحيح والصحيح ضبيب وعلي رضي الله تعالى  
عنها وقال علي في رواية المزني أسفل السرّة بقليل .

وبكره أن يجعلها على الصدر وذلك لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم انه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر مؤملاً بن  
اصمیل عن ماصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وضع يده على صدره .

فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفیان لم يذكر ذلك ورواه  
شعبة وعبد الواحد لم يذكره خالفاً (له لم يذكره خلاف سفیان) .

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا الى أمور منها ان زيادة على صدره لم يذكرها الا  
مؤملاً عن سفیان عن ماصم بن كليب عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وان  
مؤملاً منفرد من بين جماعة من اصحاب الثوري بهذه الزيادة وان من سواه  
من اصحاب الثوري وجماعته لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده  
وهم مؤملاً ثم ذكر في بدائع الفوائد ان وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة  
وهي النهي عن التكفير اه حاشية نسب الراية ص ١٦٦ ج ١

وحديث وائل هذا رواه البيهقي في سننه ولم يروه الا من طريق مؤملاً

فقط ولو كان طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأثري  
ويأتي بالأضعف .

وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والدرامة والتلخيص وفتح الباري  
وعزاه إلى ابن خزيمة ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ولم يصححه من عند نفسه  
أيضاً وكذلك النووي استدلل به للشوافع في الخلاصة وشرح المهذب وشرح مسلم  
ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ولم يصححه هو بنفسه مع أنه يصحح أمثال حديث  
حجاج بن أبي زينب في هذا وهو متكلم فيه فاستدل لهما بحديث وائل بن حجر  
رضي الله تعالى عنه على مذهبه ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق  
الهداية إلى أن فيه شيئاً ينمها عن الحكم بالصحة والله تعالى أعلم حاشية نصب الراية  
ص ٣١٥ ج ١ ملقطاً .

فإن قيل قال الشوكاني في النيل واحتجت الشافعية لما ذهب إليه مما أخرجه  
ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل رضي الله تعالى عنه قال صليت مع  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على  
اليسرى على صدره اهـ

قلت لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر والنووي  
وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به لأن الحافظ عنده أصل الكتاب وملاً  
تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة فلو صححها ابن خزيمة لنقلها والشوكاني ليس  
عنده هذا الكتاب فدلله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس أو ظن أن كل حديث  
أورده ابن خزيمة فقد صححه وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركاة

حيث قال في ص ١٩٣ ج ٦ قال أبو داود هذا حسن صحيح وإنما لم تر هذا التصحيح  
في شيء من نسخ أبي داود والله تعالى أعلم .

قال النهي في الكاشف مؤمل بن اسمعيل صدوق شديد في السنة كثير  
الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط وقال ابن حجر في التهذيب قال البخاري  
مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح بخطئه  
وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن  
الترجماني في الجوهر قلت مؤمل هذا قيل أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه  
فكثر خطؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث  
وقال أبو حاتم كثير الخطأ وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير نصب الرابة

ص ٣١٧ ج ١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين  
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة السابعة

في تحقيق استعمال نحو التسبحة للذاكرين

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه  
ص ٩٨ ج ٤ واخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة ان أبا هريرة رضي الله تعالى  
عنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبي اهـ

قال المنذري في الترغيب والترهيب ص ٥٠١ ج ١ في باب الصلاة على سيد  
العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين من صلى علي في يوم الف  
مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة رواد أبو يعقوب ابن شاهين اهـ وسكت  
عن سنده .

فعلى ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يمكن احصاء اثنتي  
عشرة الف تسبيحة كل يوم بلا واسطة نحو تسبيحة والقاعدة المسلمة اذا ثبت الشيء  
ثبت بلازمه .

وعلى ماروزي في الترغيب والترهيب في الحديث المرفوع وسكوت المؤلف  
عن منده هل يمكن بلا مشقة عد ألف صلاة في يوم بغير نحو حصا أو نوى .  
قادما فضيلة الاستاذ الالباني في سلسلته ان اخذ نحو السبحة للذاكرين  
بدعة زعم زائد .

وهل يقال لئله أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هو صاحب بدعة مع نقل  
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى رواية النواة او عقيد نحو الخيط عن أبي  
هريرة رضي الله تعالى عنه بطرق وان كانت ضعيفة مع أن فضيلة الاستاذ نقل  
حديث سعد بن أبي وقاص عن أبي داود ومهكت عنه ابو داود وعن الترمذي  
وتحسينه والدورقي والمخلص في الفوائد والحاكم وتصحيحه وموافقة الذهبي له وحكم  
فضيلة الاستاذ بضعف هذه الطرق ضعيف لان هذه الروايات وان كانت ضعيفة  
عنده بفلان وقلان فهي حسن لغيره عند المحدثين لان الضعف منجبرة بتعدد  
الطرق مع جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند جمع من العلماء وكذا  
لم يصب الاستاذ بحكمه ببدعية نحو السبحة لان تعريف البدعة الاصطلاحية  
لا يصدق عليه .

لتعريف الشئ وغيره لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من علم أو عمل أو حال  
بتوهم شبهة واستحسان وجملة ديننا قويمًا وصراطًا مستقيمًا اهرد المختار ص ٥٨٦ ج ١  
وهل يستحسن أحد من الآخذين للسبحة بمجرد أخذها من غير قصد عدم الغلطي  
الذكر وهل يجعل مجرد أخذها دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا بل يأخذها الذاكر

تصغف عن الغلط في الذكر وان يستوي ذكره في أيامه على قدر معلوم من صلواته  
على سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه واستغفاره وتسميته  
وتهليله وتكبيره وتحميده كما صح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وان أراد من البدعة مطلق ما لم يوجد في عهد صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم فكل المسلمين مبتدعون الا القليل .

مثلاً الاستاذ الالباني هل يوافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم في ملابسه وما آكله ونومه وجلسه وقعوده وخصوصاً في أخذ  
المعاش لتطيمه اضماً مضاعفة على ما سمع

وهل ثبت شيء في الكتاب او السنة او الاجماع في جواز الاكل بالدين مع  
ثبوت المكس قطعاً على ما تقدم في المسألة الاولى اللهم الا ان يكون الاكل بالدين  
بالانظرار فعلى قدر الضرورة لا أن يشتري بالدين السيارة وان يبنى القصور  
ويجمع حطام الدنيا لنحو قوله سبحانه وتعالى ( ومن كان يريد حرث الدنيا فؤده  
منها وماله في الآخرة من نصيب ) الشورى آية ٢٠

وقول الاستاذ الالباني وزيادة الحمص أو نحوها منكر على ما في حديث مسلم  
من غير زيادة فيه ان المخالفة غير الزيادة انما المنكر مخالفة الضيف للثقة وهنا زيادة  
الضفاف المقوين بتعدد الطرق .

والاستاذ الالباني يستحسن الاذاعة في المسجد للحاجة فليكن السبحة من هذا  
القسم للحفاظ عن الغلط .

أما التعايل بأن أخذني السبحة يلعبون بها في بعض الأحيان فالاذاعات يأمب  
بها في غير المساجد فما كان الجواب عن الإذاعات فهو الجواب عن أمب السبحة .  
ولا شك أن الذكر بالأتمامل أفضل للاحاديث الواردة فيه .

ل جلال الدين السيوطي في فتاواه الحاوي في ص ٣ ج ٢ أخرج الترمذي  
والحاكم والطبراني عن صفة رضي الله تعالى عنها قالت (دخل علي رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح  
بهن فقال يا بنت حبي قلت أسبح بهن قال قد صبغت مذقت علي رأسك  
أكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء )  
صحيح وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه دخل مع النبي صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصي  
تسبح فقال أخبرك بما هو بأيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما خلق  
في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان  
الله عدد ما هو خالق الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله الا الله مثل  
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وأخرج عبد الله ابن الامام أحمد في زوائد  
الزهد عن طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط  
فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأتمامل أفضل  
من السبحة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ولكن يقال أن المسبح ان أمن



من الضلع كان عقده بالأنامل أفضل والا فالسبعة أولى وقد أخذ السبعة سادات  
 يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان له  
 خيط فيه الفأ عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به اثنتي عشرة الف تسبيحة قاله عكرمة  
 فضيلة الاستاذ يحسن أثر عبد الله بن سيدان في جواز الجمعة قبل الزوال  
 والعلامة ابن الهمام بقول في شرح الهداية في باب الجمعة اتفقوا على ضعفه و كذا  
 بصحح أثر عبد الله بن مسلمة وهو ممن تنبر لما كبر ويستدل بهما على جواز الجمعة قبل  
 الزوال وبرائة ذمة المكلفين بأدائها بعد الزوال جزم قطعاً وأدائها قبل الزوال فيه  
 شبهة لاختلاف العلماء فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه  
 وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أو كما قال ودع ما يريك إلى  
 ما لا يريك فكيف يستدل فضيلة الاستاذ بمن تكلم وضمف في أداء الفرض القطعي  
 ويرد تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وروايات أخر في السبحة واستعمالها في  
 الفضائل أمكذا الانصاف والقيام بالحق وفي استعمال نحو السبحة خروج إلى اليقين  
 لمن له أذكار في اليوم والليلة انتهى والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين  
والآخريين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة الثامنة

في عدم لزوم الدم بمجرد التجاوز عن الميقات

ولو عاد بعد ما ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو  
عاد اليه قبل الاحرام يسقط عنه بالاتفاق القدوري هداية ص ٢٨٦ ج ٢ فتح القدير  
من باب مجاورة الوقت بغير احرام .

ثم تحقيق ما ذمغ عليه اسم الجنابة أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم  
يجب الاحرام منه الا لتعظيم غيره فالحاصل أنه اوجب تعظيم البيت بالاحرام من  
المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مغللاً بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون  
جناية على البيت وتقصاً في الاحرام لأنه لما اوجب عليه أن ينشئه من المكان الاقصى  
فلم يفعل فقد أوجده ناقصاً اه فتح القدير ص ٢٨٥ ج ٢

آفاق مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلاً أو العمرة فلو لم يرد واحداً منها لا يجب  
عليه دم بمجاورة الميقات وان اوجب عليه حج او عمرة ان أراد دخول مكة او الحرم  
الدر المختار ص ٢٣١ ج ٢

(قوله يريد الحج او العمرة) كذا قاله صدر الشريعة ونبهه صاحب الدر وابن كمال  
باشا وليس بصحيح لما نذكره ومنشأه قول الهداية وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم  
الدم بالمجاوزه ان كان يريد الحج او العمرة الخ رد المختار .

(قوله ليس بصحيح) ليس بصحيح لأن الفاضل المحشي السيد ابن عابد بن  
رحمه الله تعالى لم يعمّن النظر في مطالمة الهداية بل منشؤه والله تعالى أعلم قول  
التدوري ولو ماذ اليه قبل الاحرام يسقط الدم عنه بالاتفاق .

وبقوله يسقط بالاتفاق يندفع قول المتلاعلي القاري أن القيد اتفاق  
ويندفع أيضا قول المحشي وغيره يجب الدم بمجرد التجاوز عن الميقات بحيث لا يسقط  
الدم عن المجاوز وان حج او اعتمر بنية القضاء في وقت آخر بعد دخوله الحرم  
وخروجه بلا احرام وسقوطه في هذه الصورة متفق عليه عندنا الثلاثة .

فن ادعى وجوب الدم مطلقا فعليه للثقل من أئمتنا الثلاثة لان المدعين بالوجوب  
مطلقا مقلدون لا يجب تقليدهم ولا يجوز لهم قول مخالف للأئمة رحمهم الله تعالى .  
قال في رسم المفتي ص ٢٤ اذا اتفق أئمتنا الثلاثة على جواب لم يجز المدول عنه  
الا لضرورة .

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية وقد كان دليل المقلد قول من قلده لا غير اه  
البريقة ص ١٣٧ ج ٢

الحكم والفتها بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ص ٧٧ ج ١

(قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا لم يصحح او يقوى وجهه .

واولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح عنه اهـ رد المختار .

ولو دخلها صرارا أي بغير احرام فعليه لكل دخول نسك حج او هجرة بيان نسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات اهـ علي القاري ص ٦١ قوله ومن وم نسبة الوهم حقيقة ترجع الى ائمتنا الثلاثة وم لم يوجبوه بمجرد التجاوز على ما تقدم وعلى ما يأتي .

وهذا الفقير يقول قوله لاطلاق الاصحاب الخ فيه أنهم لم يطلقوا بل قيدوا وجوب الدم بأربعة أشياء الاول التجاوز عن الميقات بغير احرام الثاني الاحرام من داخل الميقات الثالث عدم الود الى الميقات والرابع كما في الهداية الشروع في الطواف باستلام الحجر فأين اطلاق الاصحاب .

والمعجب من مثل ملا علي القاري كيف لم يتنبه بهذه القيود والشروط . فقوله للاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم الخ ينتقض مدعا وهو وجوب الدم بمجرد التجاوز بل وجود الدم مشروط بالشرائط المتقدمة فاذا فقدت الشروط ولو واحد منها فأين الشروط .

لقول القدوري ولو صاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق أي عند أئمتنا  
الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى قال في ارشاد الساري ص ١٩٠ ولا وجود للمشروط  
قبل وجود الشرط .

وتنبه صاحب شرح الوقاية بهذه القيود فقال والقيود اتفاقي فبدل المسألة وقوله  
هذا منقوض بقول القدوري ولو صاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق فالقيود  
احترازي جزماً .

وفي فتح القدير ص ١٣٣ ج ٢ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها مرفوعاً  
وموقوفاً لا يجاوز الوقت الا باحرام وما في معناه برواية ابن أبي شيبة والطبراني  
والشافعي واسحق بن راهويه رحمهم الله تعالى وليس فيها ومن جاوزه بغير احرام  
فعلية دم .

الا في رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال اذا جاوز الوقت فلم  
يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت وان خشي أن يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهرق  
دماً ففيه وجوب الدم مقيد بالاحرام من داخل الميقات .

فهذا العاجز أمسك عن القول بوجوب الدم بمطلق التجاوز خوفاً عن الزيادة  
في الدين بغير دليل على الوجوب وهل القول به سهل والواجب من أحكام الاسلام  
ماتبت بالدليل المشهور .

والأئمة منفقون بدم وجوب الدم على المجاوز الذي خرج الى الميقات بغير  
احرام من داخل الميقات وهم متفقون على عميانه وارتكابه الحرام وعلى وجوب  
أحد النسكين عليه حج أو عمرة

فمن قال بوجوب الدم بمطلق التجاوز عن الميقات فقد خالف الرواية .  
فهؤلاء العلماء القائلون بوجوب الدم بمطلق التجاوز ولا يسقط بحال لم ينقلوا  
كلمة عن صاحب المذهب موافقة لمدايم .

وليس كل خلاف جاء معتبراً      الا لخلاف له حظ من النظر

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية من باب شروط الاحرام ما حاصله الميقات  
ليس من الذمك الذي يجب الدم بالتجاوز عنه بغير احرام عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى عنه والله تعالى أعلم .

— ٥٣ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا الأولين  
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المسألة التاسعة

في سرد أحاديث دالة على جواز أربع ركعات بسلام واحد

من عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل  
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي الوتر ثلاثاً صحيح البخاري في التهجيد ص ١٥٤ وصحيح  
مسلم ص ٢٨٨

وللبخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ص ١٥٢ ج ١  
ولمسلم عنها مرفوعاً كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ٢٥٢/ج ١  
وله عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً من صلى اثنتي عشرة ركعة في  
يوم وإيلة بني له بين بيت في الجنة وزاد الترمذي فيه ص ٥٦ ج ١ وصححه أربعاً  
قبل الظهر ور كعتين بعدها الحديث .

وله وصححه عنها مرفوعاً من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع  
بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية  
القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة  
رضي الله تعالى عنها وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي فتس  
وجهه النار أبداً .

وروي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لمن أبواب  
السماء رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وفي أسنادها احتمال التحسين . الترغيب  
ص ٣٩٩

ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم علياً رأيت يدي أربعاً قبل الظهر وقال انه اذا  
زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يفلق منها باب حتى تصلي الظهر فأنا أحب  
أن يرفع لي في تلك الساعة خير .

وروي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن  
من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كأنهم من ليلة القدر رواه الطبراني في الاوسط .  
وعن عبيد الرحمن ابن حميد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال صلاة المهجير مثل  
صلاة الليل قال الراوي فسألت عبيد الرحمن بن حميد عن المهجير فقال اذا زالت



الشمس رواه الطبراني في الكبير وفي سننه ابن وجد عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن  
ابن عوف رضي الله تعالى عنه الترغيب والترهيب ص ٤٠١

وفي الكبير من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى المشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات  
قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر وفي الباب أحاديث أن النبي صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا صلى المشاء فرجع إلى بيته صلى  
أربع ركعات الترغيب والترهيب ص ٤٠٦

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن المبارك قال حدثنا الليث ابن سعد ثنا عبد ربه  
ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن  
الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم الصلاة متى تشهد في كل ركعتين وأخرج أبو داود  
والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس من  
أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء أنه قال فذكره .

ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع  
وحديث الليث أضع من حديث شعبة انتهى نصب الرأية ص ١٤٥ ج ٣

رواية الترمذي في باب التمشع في كتاب الصلاة ص ٥٣ في المطبع الاحدي  
ص ١٤٥ ج ٢

وان كان الامام البخاري أعلم بهذا الحديث فيحتمل أن شعبة رواه كذلك  
بلا غطاء .

والامام البخاري والامام الترمذي لم يفظنا الحديث بل مال الامام البخاري  
حديث البيت اصح من حديث شعبة وسكتنا فالحديث يصحح له جميعا بان معنى  
الصلوة معنى متنى التشهد في كل ركعتين وان روي عن عبد الله بن عمر رضي الله  
تعالى عنها حين سئل عن معنى متنى ان تسلم في كل ركعتين .

وفي لفظ الحديث فسر الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
معنى متنى متنى بالتشهد في كل ركعتين .

وتأويل الاحاديث السابقة الواردة في الاربع بتسليمة خروج عن الظاهر بل  
ظاها اربع ركعات بسلام واحد وقعدتين والله تعالى اعلم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ انتهى ﴾

## الفهرس

رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الصحيفة	الموضوع
٣	المسائل التسع	١٢	في تفسير العام الوارد على سبب خاص
	عدم جواز الاستئجار على الاذان والحج	١٢	لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية
	النخ		الاصول الكلية
٣	استحسان بعض المشايخ على تعليم القرآن	١٣	تفسير من كان يريد حرث الآخرة النخ
٤	كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول النخ	١٣	حديث من عمل عمل الآخرة للدنيا
٤	هذه الافعال كلها للرياء والسعة النخ	١٤	والرد على استدلال المجوزين لأخذ
٤	وهي بدعة مستقبحة والدليل على الكراهة		الاجرة على التلاوة من المكتب
٤	القراءة بشيء من الدنيا لا يجوز		الضعيفة
٥	بيان امور مبتدعة	١٦	والفرق الضالة انما ضلوا لأخذهم طرفا
٥	حمل الاجرة في الحديث على الرقية		من الادلة النخ
٥	دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز النخ	١٦	المبرة بعموم اللفظ ليس عاماً
٦	وبنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي	١٧	المسألة الثانية في تحقيق مسح الخفين
	آثان		والجوربين والتعنين
٦	دليل المقلد هو قول من قلده لاغير	١٨	تضعيف النقاد زيادة الجوربين
٦	الحكم والفتيا بالمرجوح جهل وخرق	١٩	قول النووي كل واحد من هؤلاء لو
	الاجماع		انفرد يقدم على الترمذي
٧	الاخذ بالرقية النخ وحمل حديث احق	٢١	شروط الأئمة في المسح على الجوربين ان
	ما أخذتم على الرقية		يتمسك على الساق من غير ربط وان
٧	الحظر والاباحة اذا اجتمعا التفرغيم أولى		يكون ثخين .
	في صحيح البخاري	٢٢	احاديث مسح التعلين ومعناها
٨	باب اثم من رآى بالقرآن أو تأكل به	٢٥	المسألة الثالثة اثبات السنة القبلية للجمعة
	أو فجر به	٢٦	تأويل الحافظ ابن القيم اثر ابن عمر
٩	احاديث منع الاكل بالقرآن		وابن عباس رضي الله تعالى عنها
			والجواب عنه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٦	الامام احمد كان يصلي بعد الزوال	٣٤	ترجمة وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى
	ركعتين أو أربعاً يوم الجمعة	٣٥	ترجمة سفیان رحمه الله تعالى
٢٧	تأويل الحافظ هذه الرواية والجواب عنه	٣٦	والفرض الاصل بما تقدم
٢٨	امر ابن مسعود بالاربعة قبل الجمعة	٣٨	المسألة الخامسة في تسوية الصفوف
	وذهابه مثل ابن المبارك وسفيان الى		واقامها
	السنة القبلية للجمعة		كراهة الشروع في صف قبل اتمام
	وابن عمر كان يصلي أربعاً بسند صحيح		الصف الاول
	رواية علي رضي الله تعالى عنه عن		هذا الفعل مفوت للتضعيف
	النبي عليه الصلاة والسلام بسند جيد		اشارة الحديث الى تقويت التضعيف
٣٥	حديث مامن صلاة مكتوبة إلا وبين	٣٩	عدم فساد صلاة المصلي بتوسيع المحل
	يديها ركعتان ورواته ثقات		للدخل ويجذب آخر له الخ .
٣١	المسألة الرابعة :	٤٠	المسألة السادسة في تحقيق محل وضع
	في تحقيق رفع اليدين في الركوع وتركه		اليدين في القيام في الصلاة
٣١	اقرار الامام البخاري ان لتارك الرفع	٤١	كراهة جعلها على الصدر زيادة على
	احاديث كثيرة وانها جق وان اسانيدها		الصدر وهم مؤمل .
	واسانيد الرفع سواء في اصل الصحة	٤٢	لم يصح هذه الزيادة الحافظ والنووي
٣٢	قول الامام الاوزاعي ذلك الامر الاول		ولا ابن خزيمة وتصحيح الشوكاني هذه
	انما يؤخذ بالآخر فالآخر الامام		الزيادة لم يقل بها الحافظ ولا النووي
	البخاري حين عدد الرافعين ما عدد		ولا غيرها .
	الخلفاء الاربعة فيما سوى التعريرة	٤٣	ترجمة مؤمل بن اسمعيل
	حكم حديثين مختلفين تشدد الى ابي	٤٤	المسألة السابعة في تحقيق استعمال
	بكر رضي الله تعالى عنه في الاتباع		نحو السبعة للذكر
٣٣	الجواب عن رواية البيهقي وما زالت	٤٥	وزعم انها بدعة زائد لان تعريف
	تلك صلاته صلى الله عليه وسلم		البدعة الاصطلاحية لا يصدق على
	وموضوعيتها		نحو السبعة
	رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى	٤٥	تعريف البدعة الاصطلاحية
	عنها عدم رفته برواية صحيحة	٤٧	ما ورد في أخذ نحو السبعة من الحديث

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع	٥٠	والاثر والترض من أخذ نحو السبعة للامن عن الغلط في الذكر	
نسبة الوهم حقيقة ترجع الى ائمتنا		كالاذاعة في المساجد للعاجلة	٤٨
شروط لزوم الدم بالتجاوز	٥١	المسألة الثامنة عدم لزوم الدم بمجرد	٤٩
الندعون بالوجوب لم ينقلوا عن صاحب	٥٣	التجاوز عن الميقات	
الذعب كلمة تدل على مدعام	٥٤	الجواب عن الاقوال بوجوب الدم بمجرد	٥٠
المسألة التاسعة في سرد احاديث دالة على		التجاوز .	
جواز اربع ركعات بسلام واحد		الندعون بالوجوب بمجرد التجاوز مقلدون	٥٠
معنى منى منى التشهد في كل ركعتين		لا يجب تقليدهم	
		دليل المتلد قول من قلده لا غير	٥٠

